الأمم المتحدة S/2008/364

مجلس الأمن

Distr.: General
4 June 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أوافيكم بورقة مفاهيمية لمناقشة مجلس الأمن لمسألة ''المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح''، التي ستجري في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو عممت هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) زلماي **خليل زاد**

050608 050608 08-36613 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

ورقة مفاهيمية

المناقشة المواضيعية لمجلس الأمن
١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح

منذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، ظل التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافه الرئيسية بطيئا وغير منتظم. ولم تزد مشاركة المرأة في مستويات صنع القرار في تسوية النزاعات وإحلال السلام زيادة كبيرة، وما زال عدد النساء بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والمبعوثين والممثلين الخاصين للأمين العام في بعثات حفظ السلام منخفضا بشكل مخيب للآمال.

ويتمثل أحد الجوانب الهامة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو جانب يتطلب اهتماما عاجلا من المجتمع الدولي، في دعوته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وتشديده على ضرورة وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، بما فيها الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

وقد وقع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، على مدى التاريخ، بدرجات متفاوتة من الحدة والقسوة. وتشير التقارير الأخيرة إلى أن عمليات الاغتصاب الوحشية أصبحت شائعة بشكل متزايد في بعض النزاعات وحالات ما بعد انتهاء النزاع. ورغم إدانة مجلس الأمن المتكررة لأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح ودعواته المتكررة إلى وقفها الفوري من جانب جميع الأطراف، فإنه لا يزال هناك ما يدل على تعرض الآلاف من النساء والفتيات للاغتصاب الجماعي، أو التشويه، أو الاختطاف بغرض الاستعباد الجنسي. وهذه الفظائع، التي غالبا ما تستمر حتى بعد توقيع اتفاقات سلام بين الأطراف في نزاع مسلح، لا تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للضحايا فحسب، بل إنها أيضا تقوض الثقة في عملية السلام وتقيم حواجز ضخمة تعرقل نجاح إعادة بناء مجتمع ممزق، في جو من السلام والمصالحة. وكثيرا ما ترتكب الاعتداءات الجنسية ضد النساء أمام أزواجهن و/أو أطفالهن، مما لا يلحق ضررا شديدا بهن فقط، ولكنه أيضا قد ينشر فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز

وغيره من الأمراض، ويؤدي إلى انهيار الأسر التقليدية والنظام الاجتماعي، مما يؤدي إلى تفاقم الفوضى الناجمة عن النزاع.

ويعرَّف الاغتصاب بوضوح بوصفه جريمة حرب في القانون الإنساني الدولي. ويعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي اعتمده مجلس الأمن بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الاغتصاب عندما يرتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو داخلية الطابع، وحينما يكون موجها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

وفي الخمسة عشر عاما التي مضت منذ إنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، استمرت مشكلة ارتكاب الاغتصاب على نطاق واسع وعلى أساس منظم ومنهجي، بل إنها أصبحت أشد خطورة. وفي السنوات الثماني التي مضت منذ اتخاذ المجلس القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، ارتُكب العنف الجنسي كسلاح من أسلحه الحرب، مع الإفلات من العقاب بصورة تكاد تكون شاملة. ورغم أن النساء الضحايا لا يبلِّغن عن الاغتصاب والعنف الجنسي في حالات الصراع المسلح في جميع الحالات، إذ يخجلن في كثير من الأحيان من أن يبلِّغن فيعانين الإذلال أو الرفض العلني، وربما خامرتهن الشكوك في أن يجدن انتصافا ملائما لدى العدالة، فقد أفادت مصادر الأمم المتحدة على أرض الواقع عن الآلاف من النساء اللائي سعين إلى المساعدة الطبية لعلاج الجروح الخطيرة التي لحقت بهن أثناء تعرضهن للاغتصاب على يد عصابات من الجنود وغيرهم من الرجال المسلحين. وهذه الإصابات هي من الشدة بحيث أن الضحايا، في بعض الحالات، عولجن داخل المستشفيات لمدة تزيد على سنة. وواجه آلاف النساء والفتيات وأطفالهن تخلي أسرهم عنهم، ونبذ قراهم لهم عقب نجاتهم بأرواحهم بعد الاغتصاب. فعلى سبيل المثال، ووفقا لما ذكره جون هولمز وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، سجل ما يربو على ٣٢ ٠٠٠ حالة من حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في مقاطعة كيفو الجنوبية وحدها في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتكشف عمليات الإبلاغ في الآونة الأخيرة بشأن النساء اللاتي يعانين من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح عن وضع خطير يتطلب استجابة عملية من المجتمع الدولي. وخلال رئاسة الولايات المتحدة لمجلس الأمن، سوف ترأس وزيرة الخارجية كوندوليزا رايس مناقشة مواضيعية على المستوى الوزاري لأعضاء المجلس بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وذلك في سياق متابعة المجلس للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأثناء المناقشة، نرى أن المشاركين قد يرغبون في التركيز على المسائل والمواضيع التالية :

فهم المشكلة

- كيف يجري جمع المعلومات من الميدان، بما في ذلك وصف حالات العنف الجنسي التي ارتكبتها الأطراف في النزاعات المسلحة، ومعلومات عن الجماعات المسلحة والقوات المسلحة المسؤولة عن هذا السلوك، والتعرف على أنماط محددة من أعمال العنف التي ترتكبها كل مجموعة.

- كيف نضمن تقديم تقارير أكثر شمولا من جانب منظومة الأمم المتحدة عن نطاق العنف الجنسي وأثره في حالات النزاع المسلح، ومن سبل ذلك دمج المعلومات المستمدة من صناديق وبرامج الأمم المتحدة والأعضاء الآخرين في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة.

- كيف يمكن إحداث تغيير في المواقف والقواعد المجتمعية حتى يصبح مرتكبو العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، لا الناجون منه، هم الذين ينبذون وينظر إليهم على أنهم ارتكبوا أعمالا مشينة.

الوقاية والحماية

- كيف يمكن تعزيز ولايات مجلس الأمن لعمليات حفظ السلام لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتوفير المزيد من الحماية للنساء والفتيات من الاعتداءات الجنسية الواسعة النطاق والمنهجية من جانب الأطراف في النزاعات المسلحة.

- كيف يمكن تشجيع تعيين ونشر مزيد من قوات حفظ السلام والشرطة المدنية من الإناث، أحد النماذج الممكنة على سبيل المثال، هو وحدة الشرطة المدنية الهندية المؤلفة بأكملها من النساء في ليبريا.

- هل نشر عدد أكبر من النساء في العناصر المدنية في بعثات حفظ السلام يمكن أن يؤدي إلى تحسين الرصد والإبلاغ والمواجهة لحوادث العنف الجنسي في حالات النزاع.

- ما هي التدابير الخاصة الأخرى التي يمكن أن تقترح وتتخذ لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، في حالات النزاع المسلح.

العواقب بالنسبة إلى المتهمين بارتكاب تلك الجرائم

- كيف يمكن ضبط أحكام العفو في اتفاقات السلام بحيث تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف الجنسي.

- كيف يمكن أن تجري مساءلة القادة المحليين ومن يعلونهم في سلسلة القيادة العسكرية لأطراف النزاعات المسلحة عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة، إما لمنع العنف الجنسي ضد المدنيين أو لمعاقبة مرتكبيه.
- كيف يمكن تحسين عمليتي إصلاح قطاع الأمن وبناء القدرات لدى أفراد الشرطة ورجال السلك القضائي لتتضمنا أفضل الممارسات من أجل توفير الوقاية الفعالة من الجرائم الجنسية في حالات النزاع المسلح، وملاحقة مرتكبيها.
- هل هناك أفضل ممارسات بشأن التعامل مع أطراف النزاعات المسلحة بغية التوصل إلى كبح جماح العنف الجنسي وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن سبل ذلك مشاركة المرأة في مفاوضات السلام، أو تسليط الضوء على هذه المشكلة خلال المحاولات الرامية إلى بناء آليات للحقيقة والمصالحة أو غيرها من الآليات المحلية للعدالة.